



الفقه الميسر الصف الثاني الاعدادي الفصل الدراسي الثاني



الهبة

تعريفها : الهبة لغة : مأخوذة من هبوب الريح , أو من مصدر هبَّ من نومه إذا استيقظ , فكأن فاعلها استيقظ للإحسان
وشرعاً : تمليك منجَز في عين حال الحياة بلا عوض .



فخرج بالمنجَز: التمليك المعلق على صفة , كأن يقول إن جاء فلان فقد وهبتك كذا , وخرج بالعين هبة المنافع , وخرج بالحياة : الوصية , لأن التمليك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت .


حكمها : جائزة بل مسنونة .

دليلها : الأصل فيها قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)

وقوله تعالى (وآتى المال على حبه)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (أى حافر) شاة

أركانها الأربعة



م	الركن	شروطه
1	واهب	أن يكون مالكا للموهوب. أن يكون مطلق التصرف .
2	موهوب له	أن يكون أهلاً لملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ، فلا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك .
3	موهوب	أن يكون مما يصح بيعه: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير ولا الخمر
4	صيغة	فلا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول .

شروط الواهب

1- أن يكون مطلق التصرف.

2- أن يكون مالكا للموهوب.

شرط الموهوب له

أن يكون أهلاً لملك الموهوب, ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه.

وشرط الموهوب

أن يكون مما يصح بيعه .

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول .

ضابط الموهوب

كل ماجاز بيعه جازت هبته , ومالا يجوز بيعه كمجهول لاتجوز هبته.



ما تملك به الهبة

ولا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ , ويقوم وارث من مات مقامه في القبض والإقباض .

حكم الرجوع في الهبة

وإذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها , إلا أن يكون الواهب والدأ وإن علا للموهوب له , فله الرجوع فيها .

اللقطة

تعريفها :

لغة : اسم للشئ الملتقط .

وشرعاً : مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما .

من أحكام اللقطة




دليلها:

الأصل فيها قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)

ولاشك أن أخذها لحفظها لمالكها وردها عليه بر وإحسان .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه "



ما موقف الإنسان إذا وجد شيئاً ضائعاً ؟

إذا وجد شخص لقطة في مكان من الأماكن، فله أخذها وتركها، ولكن أخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من نفسه بحفظها، فإن تركها من غير أخذ لم يضمّنها.

حكم الإشهاد على التقاطها

ولا يجب الإشهاد على إلتقاطها لتملك أو حفظ ، وإنما يسن ذلك نظراً لما فيها من الاكتساب وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويعرفها ، ثم بعد تعريفها يملك اللقطة لهما إن رأى المصلحة فى تملكها لهما ، وإلا حفظها أو سلمها للقاضى.

مايجب على الملتقط

إن أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة أمور:

الأول : أن يعرف فيها أربعة أشياء:

1-وعاءها: أى ظرفها من جلد أو خرقة مثلاً

2-وكاءها: وهو الخيط الذى تربط به إن كانت مما تربط.

3-جنسها: من نقد أو غيره.

4- قدرها: من وزن أو كيل أو عدد .

الثانى : أن يعرفها بعد أخذها سنة .

الثالث : أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف فى حرز مثلها.

كيفية التعريف :

1- أن يعرفها سنة فى الأماكن العامة , وفى المكان الذى وجد فيه والتعريف يكون معظم السنة , ولا يشترط أن يستوعب السنة فى تعريفها .

2- أن يذكر الملتقط فى تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة فى ذكر الصفات , فإن سَلَّ أمارتها فأخذها فأخذها غير صاحبها ضمنها .

ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكة وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا .

من التقط شيئاً لاقيمة له :

ومن التقط شيئاً حقيراً , أى: لاقيمة له عند صاحبه - لا يعرفه سنة , بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن .

أنواع اللقطة

ج/ الشئ الملتقط على أربعة أنواع:

أنواع اللقطة	حكمه
الأول: ما لا يتغير بمرور الزمن.	حكمه: أن ملتقطه مُخَيَّر بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك، وبين حفظه حتى يظهر مالكة.
الثاني: ما يتغير بمرور الزمن فيفسد ولا يبقى بعلاج كالرطب الذي لا يكون ثمرأ.	حكمه: أن ملتقطه مُخَيَّر بين أكله وغرم بدله من مثل أو قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.
الثالث: ما يتغير بمرور الزمان لكن يمكن بقاؤه بعلاج، كالرطب الذي يتثمر والعنب الذي يمكن أن يكون زبيباً.	حكمه: أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، أو تحفيفه وحفظه إلى ظهور مالكة.
الرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان؛ وهو نوعان:	
(أ) حيوان لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها.	حكمه: أن ملتقطه مخير فيه بحسب المصلحة للمالك بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه والتطوع بالإتفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة.
(ب) حيوان يقوى بنفسه على امتناع من صغار السباع، كبعير وفرس، فإن وجده في الصحراء الآمنة تركه، وإن وجده في الحضر.	حكمه: أن ملتقطه مخير بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه عنده والتطوع بالإتفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة.



تدريبات على الهبة واللقطة

١

السؤال الأول: فى ضوء دراستك لدرس الهبة أجب عما يلى.

ما شرط الواهب والموهوب له والموهوب؟ وهل تصح الهبة بدون إيجاب وقبول؟ وما ضابط الموهوب؟ وما حكم الهبة فيما لا يصح بيعه كمجهول؟ وما ثَمُّك به الهبة؟ ومتى لا يمكن للواهب الرجوع في الهبة؟ ومتى يمكن (أو ما حكم الرجوع في الهبة)؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الثانى: فى ضوء دراستك لدرس اللقطة أجب عما يلى.

عرف اللقطة لغة وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ ما حكم الإشهاد على اللقطة إذا كانت فى يد الصبي أو المجنون؟ وماذا عليه لو لم يرى المصلحة فى تملكها لهما؟ وما الذى يجب على الملتقط إن أخذ اللقطة؟ وما كيفية التعريف؟ ما حكم من التقط شيئاً لا قيمة له؟ واذكر أنواع اللقطة، مع ذكر حكم كل نوع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١. اللقطة مال ضاع من مالكه..... ونحوهما.
(بعمد أو قصد - بغصب أو سرقة - بسقوط أو غفلة)
٢. لو ترك الشخص اللقطة بدون أخذ.....
(لم يضمها - ضمنها - عوقب لتركها)
٣. وعاء اللقطة.....
(الخيط الذي تربط به - وزنها - ظرفها من جلد أو خرقة مثلاً)
٤. ☐ مدة تعريف اللقطة.....
(سنة - شهر - أسبوع)

١) حاول بنفسك

		أساسي	المقدمة
	حكم الإشهاد على التقاتل		لغة
١.	ما يجب على المتتقط		شرعا
٢.			
٣.			
١.	كيفية التعريف		دليلها
٢.			
	الحكم من التتقط شئ حقير		أركانها

الوديعة

تعريفها:


تطلق الوديعة لغة : على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ .

وتطلق شرعاً : على العين المودعة عند الغير , ليحفظها كما تطلق على العقد المقتضى لطلب الحفظ.

دليلها: قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها)


وقوله صلى الله عليه وسلم " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "

أركان الوديعة



1	وديعة	وشرطها أن تكون محترمة
2	الصبيغة	
3	مودع : بكسر الدال .	
4	وديعة : وهو المودع عنده	

حكم قبولها



حكم ضمان الوديعة : الوديعة أمانة في يد الوديع , وعليه أن يحفظها في حرز مثلها , فلا يضمنها إلا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها .

من يسمع قوله في الرد :

وقول الوديع مقبول بيمينه في ردها على المودع , وإذا طوّل الوديع بالوديعة ممن له طلبها من المالك , أو وكيله , أو وارثه بعد موته بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها (أي ضمن بدلها من مثل أو قيمة) فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن , لعدم التقصير .

الوصية


تعريفها :

الوصية لغة: الإيصال, لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه.
وشرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت .



دليلها:

الأصل فى الوصية قول الله تعالى فى آيات المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عند رأسه " أى مع الإشهاد عليها .
حكمها : سنة مؤكدة إجماعاً .



شروط الموصى

يشترط فى الموصى , لتصح وصيته : أن يكون بالغاً , عاقلاً , مختاراً فلا تصح وصية صبي , أومجنون , ومغمى عليه ومكره .

شروط الموصى له

ويشترط فى الموصى له إذا كان معيناً

1- أن يكون أهلاً للملك من صغير , وكبير , وعاقل , ومجنون وحمل موجود عند الوصية , فلا تصح الوصية لمن لايتأتى ملكه , كالميت.

2- ألا تكون فى الوصية له معصية.

3- ألا يكون مبهماً , فلا تصح إذا قال : أوصيت لأحد هذين الرجلين

شروط الموصى به

- 1- أن يكون مقصوداً , فلا تصح بما لا يقصد مثل حبة القمح .
- 2- أن يكون معلوماً .
- 3- أن يكون موجوداً .
- 4- أن يكون قابلاً للنقل .
- 5- وأن يكون مباحاً .

مقدار الوصية

ولا يملك الشخص أن يوصى بأكثر من ثلث ماله بعد وفاء دينه , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصى بكل ماله " الثلث والثلث كثير , إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس "

فإن زاد في الوصية على الثلث , وقف الزائد على إجازة الورثة البالغين , فإن أجازوه نفذت فيه الوصية وإلا بطلت في الزائد فقط .

حكم الوصية للوارث

ولا تنفذ الوصية لو ارث ولوبأقل من الثلث إلا أن يجيزها باقي الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف بعد موت الموصي.

الإيصاء

تعريفه :

الإيصاء لغة : الإيصال

وشرعاً : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركانه الأربعة

1-موصى

2- ووصى

3- وموصى فيه

4- وصيغة

شروط الوصى

وتصح الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون , وتنفيذ الوصايا , والنظر فى أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال :

1- الإسلام

2- البلوغ

3- العقل

4- الأمانة

5- القدرة على التصرف

6- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه , فلا يصح الإيضاء لمن اتصف بضد ماذكر .
وإذا اجتمعت الشروط فى أم الطفل فهي أولى من غيرها .

أسئلة على الهبة واللقطة والوديعة والوصية

س1 : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- 1- الهبة تمليك فى حال الحياة (بعوض - بغير عوض - مقابل منفعة)
- 2- مدة تعريف اللقطة (سنة - شهر - أسبوع)
- 3- قبول الوديعة (واجب - مستحب - مكروه)
- 4- الوصية بالثلث (واجبة - مستحبة - مكروهة)

س2: بين حكم ماأتى :

- 1- تلف العين المستأجرة ()
- 2- التقط شيئاً صغيراً ()
- 3- عجز عن حفظ الوديعة ()
- 4- أوصى بحبة قمح ()

ملزمة الفقه الميسر - الصف الثاني الاعدادي (ترم ثاني) - إعداد عبدالرحمن نبيل السيد

ملخص الهمية والنقطة والوديعة والوصية والإيصاء

أركانه	دليله		حكمه	شرعا	لغة	المصطلح
	من السنة	من الكتاب				
١- وأهب ٢- موهوب له ٣- موهوب ٤- صيغة	قول النبي ﷺ: (لَا تَقْبَلِينَ جَارَةً لِّجَارِهَا وَلَوْ فَرَسَ أَيْ حَافِي أَسَاةٍ) (عَنْ حَبِيبٍ)	الأصل فيها قول الله تعالى: (وَمَا وَرَاؤُهَا عَلَى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وَلَا تَدْرِكُ مَنْ أَحْدَثَهَا حَفَظَهَا وَوَرَدَهَا عَلَيْهِ بَرٌّ وَإِحْسَانٌ	جائزة بل مستوية.	مأخوذ من هبوب الريح، أو من مصلر هبّ من نوبه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.	الهمية مأخوذ من هبوب الريح، أو من مصلر هبّ من نوبه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.	الهمية مأخوذ من هبوب الريح، أو من مصلر هبّ من نوبه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.
١- لاقط ٢- ملقوط ٣- والقاط.	قول النبي ﷺ: (لَوْلَا أَنَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَعْبَدِهِ).	الأصل فيها قول الله تعالى: (وَمَا وَرَاؤُهَا عَلَى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وَلَا تَدْرِكُ مَنْ أَحْدَثَهَا حَفَظَهَا وَوَرَدَهَا عَلَيْهِ بَرٌّ وَإِحْسَانٌ	لا يجب الإيهام على القاطلها لملك أو حفظ، وإنما يسن ذلك نظراً لما فيها من الإكساب.	مال صاع من مالك بسقوط أو غفلة أو غوهم.	النقطة اسم للشيء الملقط	النقطة اسم للشيء الملقط
١- وديعة، بشرطها أن تكون عبثية. ٢- صيغة. ٣- مودع بكسر الدال. ٤- وديع، وهو المودع عبثية.	قوله النبي ﷺ: (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَسْتَأْذَنَ وَلَا خَيْرَ مَنْ خَالَكَ)	قوله تعالى: (إِنِّي اللَّهُ بِكُمْ أَنْ تَدْرُوا الْأَنْتَبَ إِلَى أَمَلِهَا)	يستحب قبول الوديعة لمن قدر على حفظها ووثق من أمانة نفسه حالاً ومالاً، فإن لم يوجد غيره لقبولها كان قبولها واجباً وجوئاً عينياً عليه.	العين المودعة عند الغير، ليحفظها، كما تطلق على القند المقتضى لطلب الحفظ.	الوديعة تطلق الوديعة على الشيء المودع عند غيره صاحبه للحفظ.	الوديعة تطلق الوديعة على الشيء المودع عند غيره صاحبه للحفظ.
١- موصى ٢- موصى له ٣- موصى ٤- صيغة	قول النبي ﷺ: (مَا خَيْرُ أَمْرٍ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَدْعُ مَوْصِيًّا فَيَدْرِيَتِ الْيَتِيمَ إِلَّا وَوَصِيًّا)	الأصل فيها قول الله تعالى في آيات المورثات: (بَيْنَ بَعْضٍ وَبَعْضٍ يَوْصِي بِمَا أَوْصَى)	سنة مؤكدة إجماعاً.	نوع يقع مضاف لا بعد الموت.	الوصية الإيصاء، لأن الموصى وصّل خبر ديناه بخبر عقابه.	الوصية الإيصاء، لأن الموصى وصّل خبر ديناه بخبر عقابه.
١- موصى ٢- ووصى ٣- ووصى فيه ٤- وصيغة				إثبات تصرف مضاف لا بعد الموت.	الإيصاء الإيصاء.	الإيصاء الإيصاء.

لمزيد من
التعريفات
انظر لآخر
الكتاب

تدريبات على الوديعة والإيصاء

٢

السؤال الأول: فى ضوء دراستك للوديعة والوصية والإيصاء أكمل الجداول التالية:

أ.

الوديعة	شـ
لغة	
شرعا	
دليلها	
حكمها	
أركانها	

ب.

الوصية	شـ
لغة	
شرعا	
دليلها	
حكمها	
أركانها	

ج.

الإيصاء	شـ
لغة	
شرعا	
أركانها	

أحكام النكاح

تعريف النكاح :

معناه فى اللغة : الضم والجمع

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

دليله : قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحب فطرته فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح " .

أركانه خمسة



حكمه

النكاح مستحب للشخص الذى يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر , ونفقة وكسوة , فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه , ويكسر شهوته بالصوم .


شروط صحة عقد النكاح

لا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل , لقول النبس صلى الله عليه وسلم :

" لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل "

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل , فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان , أى الحاكم ولى من ولاولى له .

شروط الولي والشاهدين:




يشترط في كل من الولي والشاهدان معا خمسة شروط

- 1- الإسلام : فلا يصح أن يكون ولي المرأة كافراً .
 - 2- البلوغ : فلا يكون ولي المرأة صغيراً .
 - 3- العقل : فلا يكون ولي المرأة مجنوناً .
 - 4- الذكورة : فلا يكون امرأة ولا خنثى .
 - 5- العدالة : فلا يكون الولي فاسقاً .
- ويزاد على هذه الأمور في حق الولي خاصة :
- أ- ألا يكون مختل النظر بكبر سن أو غير ذلك .
 - ب - ألا يكون محجوراً عليه بسفه ، لأنه لا يلي امر نفسه فلا يلي أمر غيره .

ويزاد في حق الولي خاصة :

ألا يكون مختل النظر بكبر سن أو غير ذلك , وألا يكون محجوراً عليه بسفه , لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .

الشروط الواجب توافرها في الزوج والزوجة :



أولياء النكاح

ترتيبهم أحق الأولياء بالتزويج:

- 1- الأب
 - 2- ثم الجد أبو الأب
 - 3- ثم أبوه وهكذا
 - 4- ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد
 - 5- ثم الأخ الشقيق
 - 6- ثم الأخ لأب
 - 7- ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل
 - 8- ثم ابن الأخ لأب وإن سفل
 - 9- ثم العم الشقيق
 - 10- ثم العم للأب
 - 11- ثم ابن العم الشقيق
 - 12- ثم ابن العم للأب ,
- فإن عدم الأولياء من النسب زوج الحاكم , لقوله صلى الله عليه وسلم " السلطان ولي من لاولى له .

ملخص الدرس

النكاح	مقدمة	شروط	مقدمة
لغة	الضّم والجمع	الولي والشاهدين	<p>١. الإسلام؛ فلا يصح أن يكون ولي المرأة كافراً.</p> <p>٢. البلوغ؛ فلا يكون صغيراً.</p> <p>٣. العقل؛ فلا يكون مجنوناً.</p> <p>٤. الذكورة؛ فلا يكون امرأة ولا خنثى.</p> <p>٥. العدالة؛ فلا يكون الولي فاسقاً.</p> <p>وهذه الأمور السابقة تشترط في الولي والشاهدين معاً.</p> <p>، ويزداد في حق الولي خاصة: ألا يكون مختل النظر سن أو ذلك، وألا يكون محجوراً عليه بسفه؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.</p>
شرعاً	عقد يتضمن إباحة وطم بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.	الزوج	<p>١. كونه حلاً.</p> <p>٢. كونه مختلاً.</p> <p>٣. موته معيناً.</p>
دليله	<p>من الكتاب: قول الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾</p> <p>ومن السنة: قول النبي ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَ بَسَنِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)</p>	الزوجة	<p>١. كونها حلاً.</p> <p>٢. كونها معينة.</p> <p>٣. أن تكون خالية من نكاح وعدة.</p>
أركانه	<p>١- زوج.</p> <p>٢- زوجة.</p> <p>٣- ولي.</p> <p>٤- شاهدان.</p> <p>٥- صيغة.</p>		
حكمه	النكاح مستحب للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم		

الخطبة

تعريفها :

الخطبة بكسر الخاء هى : التماس الخاطب من المخطوبة أو وليها النكاح.



الخطبة ليست زواجاً لذلك لا تبیح أي شيء مما هو مباح بعد العقد

التصريح والتعريض بالخطبة :

التصريح : مايدل قطعاً على قوة الإرادة فى نكاح المخطوبة, كقوله للمرأة أريد نكاحك أو زواجك.

والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح , بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة إنى راغب فى الزواج.

النوع	التصريح	التعريض
تعريفه	ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة	ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها
مثاله	كقوله للمرأة: «أريد نكاحك أو زواجك».	كقول الخاطب للمرأة: اني راغب في الزواج .
حالات الجواز	المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا .	المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا . المعدة عن وفاة أو طلاق بائن يجوز ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها (1).
حالات عدم الجواز	لا يجوز ان يصرح بخطبة معدة عن وفاة او طلاق بائن أو رجعي.	المعدة عن طلاق رجعي ، لا يحل له التعريض كالنصریح ، لأنها في حكم الزوجة .

الإجبار فى النكاح

النساء على ضربين : ثيبات وأبكار , فالثيب من سبق لها الزواج , والبكر خلافها , فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم وجود الأب أصلاً , أو عدم أهليته إجبارها على النكاح إن وجدت شروط الإجبار , ولايجوز لغيرهما من باقى الأولياء الإجبار



شروط الإيجاب

للإيجاب على النكاح شروط لصحة النكاح , وشروط لجواز الإقدام فقط .

أما شروط الصحة فهي :

- 1- أن يكون الزوج كفؤاً.
- 2- أن يكون موسراً بمال الصداق.
- 3- أن لا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة .
- 4- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلاً لظاهرة ولاباطنة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط فسد العقد

أما شروط جواز الإقدام فهي :

- 1- أن يزوجه بمهر المثل .
 - 2- أن يكون المهر حالاً.
 - 3- أن يكون المهر من نقد البلد.
- فإن انتفى شرط من هذه الشروط أثم وصح العقد, والثيب لايجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها , وإذنها نطقاً لاسكوتاً.**

لمعلوماتك

إن اختيار الأب أو الجد يقدم على الأصح عند الشافعية , لأنه أكمل نظراً ويلزم إيجابتها إعفاً لها. وفي رأى لو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر , فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى , وذلك يدل على تأكيد حقها ورجحانه , وهو المفتى به الآن .

فصل في المحرمات من النساء

من يحرم نكاحهن

المحرمات من النساء على قسمين:

(أ) محرمات تحريماً مؤبداً وللتحريم المؤبد ثلاثة أسباب:

(1) النسب ويشمل:	(2) الرضاع ويشمل:	(3) المصاهرة ويشمل:
1- الأم وإن علت . 2- البنت وإن سفلت . 3- الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم 4- العمة حقيقة أو بتوسط كعمة الأب 5- الخالة حقيقة أو بتوسط كخالة الأب والأم . 6- بنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى . 7- بنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى .	1- الأم المرضعة . 2- الأخت من الرضاعة	1- أم الزوجة وإن علت أمها، سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا . 2- الربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل بالأم . 3- زوجة الابن وإن سفل . 4- زوجة الأب وإن علا .

(ب) محرمات تحريماً مؤقتاً، ومنها :

(1) أخت الزوجة حرمتها لا على التأييد، بل من جهة الجمع فقط ؛ فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم وبينهما نسب أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع.

والدليل على تحريمهن

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) النساء 23

المحرمات بالرضاع : بالنص اثنتان وهما :

1- الأم المرضعة.

2- والأخت من الرضاع.

هذه بالنسبة للنص فى الآية السابقة, وإلا فالسبع المحرمة بالنسب يحرم كلهن بالرضاع , إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

المحرمات بالمصاهرة بالنص أربع : تحرم بالمصاهرة على التأييد وهن :

1- أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع , وسواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم لا.

2- الربيبة وهى بنت الزوج إذا دخل بالأم.

3- زوجة الأب وإن علا.

4- زوجة الابن وإن سفل.

والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد.

وممن يحرم بسبب المصاهرة: أخت الزوجة , وحرمتها على سبيل التأقيت من جهة الجمع فقط , فلايجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

من يحرم الجمع بينهما :

ويحرم على الرجل أن يجمع فى عصمته بين الزوجة وأختها على ماسبق بيانه , وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها , فإن جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد بطل نكاحهما , أو عقد بينهما مرتباً فالثانى هو الباطل إن علمت السابقة, فإن جهلت السابقة بطل نكاحهما.

الصداق

الصداق لغة : اسم لما وجب بالنكاح , ويسمى مهراً
وشرعاً : اسم لمال واجب على الرجل للمرأة بنكاح , أو وطء , أو موت .



الدليل عليه:

قوله تعالى : (وءاتوا النساء صدقاتهن نحله)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد الزواج : " التمس ولو خاتماً من حديد "

حكم تسمية المهر فى عقد النكاح , ويكفى تسميته أى شىء كان متمولاً , ولكن يسئ عدم النقص من عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ماقيمة ذلك الآن , وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء عقد النكاح عن التسمية جائزاً.

وإذا لم يسمَّ فى عقد النكاح مهر صح العقد , وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليها: زوجنى بلامهر أو على ألا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وإذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء :

- 1- أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.
 - 2- أن يفرضه الحاكم على الزوج , ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط .
 - 3- أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول .
- وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر وجب مهر المثل , والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها عادة .

أقل الصداق وأكثره

وليس لأقل الصداق حد معين فى القلة , ولالأكثره حد معين فى الكثرة , بل الضابط فى ذلك أن (كلَّ شىء صح جعله ثمناً , من عين أو منفعة صح جعله صداقاً) .

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقدين كتعليمها القرآن أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر , أما بعد الدخول ولو مرة فيجب كلُّ المهر ولو كان الدخول حراماً , كوطء الزوج زوجته حال إحرامها , أو حيضها , ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لابلوة الزوج.

الوليمة

المراد بها : طعام يُتخذ للعُرس .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور



حكمها : سنة مؤكدة , لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاص وفعلاص وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر .

الدليل عليها : قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف وقد تزوج " أولم ولو بشاة"



حكم الإجابة إلى وليمة العرس

الإجابة إلى وليمة العرس فرض عين فى الأصح على المدعو، ولا يجب الأكل منها فى الأصح بل يكفيه الحضور . أما الإجابة لغير وليمة العرس فليست فرض عين بل سنّة.



وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس وتسبغها بشروط :

- 1- ألا يخص الداعى الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء.
- 2- أن يدعوهم فى اليوم الأول.
- 3- أن لا يكون الداعى فاسقاً ظالماً.
- 4- ألا يكون هناك من يتأذى به المدعو أولاً تليق به مجالسته.
- 5- أن لا يكون الداعى مطلق التصرف.
- 6- أن يعين الداعى المدعو بنفسه.

الخلع

تعريفه: لغة : النزع

وشرعاً : لفظ دال على فُرقة بعوضٍ مقصود راجع لجهة الزوج .

حكمه: الخلع جائز.



دليله:


الأصل فيه قول الله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)

والأمر به في خبر الصحيحين: لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه " اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة "



أركانه خمسة

- 1- ملتزم للعوض : ولو أجنبياً, وشرطه إطلاق تصرف مالى.
- 2- بضع : وشرطه ملك الزوج له, فيصح الخلع فى الرجعية لافى البائن.
- 3- عوض: وشرطه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلمه.
- 4- زوج : وشرطه كونه ممن يصح طلاقه .
- 5- صيغة : وشرط فيها مامر فى البيع , لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.



وإذا حصل الخلع على عوض معلوم راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذى اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوض مجهول , كأن خالع على ثوب غير معين بانته بمهر المثل .

فأئدتة

الخلع الصحيح تملك به المرأة بضعها الذى استخلصته من الزوج بالعوض.



ولارجعة للزوج عليها لبينوننتها منه, فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بد من العقد عليها من جديد إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث , وإلا فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض ولا يكون حراماً .

ولا يلحق المختلعة الطلاق , ولا الظهار, لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بضعها بالعوض , بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق مادامت فى العدة.

لزيد من أسئلة
انظر لآخر
الكتاب

تدريبات على الصداق والوليمة والخلع

٣

السؤال الأول: في ضوء دراستك لصداق والخلع أكمل الجداول التالية.

أ.

الصداق	
لغة	
شروعاً	
الدليل	
حكم نسبته في العقد	

ب.

الخلع	
لغة	
شروعاً	
الدليل	
الأركان	
حكمه	

الطلاق

تعريفه: هو لغة : حل القيد

وشرعاً : اسم لحل عصمة النكاح بلفظ طلاق ونحوه.



دليله:

الأصل فى قوله تعالى :

(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق "

شروط المطلق:

ويشترط لوقوع الطلاق فى محله التكليف والاختيار , فلا يقع طلاق الصبى والمجنون والسكران غير المتعدى بسكره , فيقع طلاقه عقوبة له , كما لا يقع طلاق المكره بغير حق على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق

الطلاق ضربان , صريح وكناية :

فالصريح : مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

والكناية : ماتحتمل الطلاق وغيره.

ولوتلفظ الزوج بالصريح وقال : لم أرد به الطلاق , لم يقبل قوله.

باعتبار الصيغة		الإعتبار
كنائي	صريح	النوع
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا.	كل لفظ لا يحتمل غير الطلاق .	التعريف
وكناية الطلاق كانت برية ، والحقى بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره .	<u>فالصريح ثلاثة ألفاظ:</u> <u>الطلاق</u> وما اشتق منه، كطَلَقْتَكَ، وأنت طالق ومطلقة، <u>والفراق</u> وما اشتق منه كفارقتك، وأنت مفارقة <u>والسراح</u> وما اشتق منه ، كسرحتك، وأنت مسرحة <u>ومن الصريح أيضا : الخلع إن ذكر المال .</u>	أمثلة
	ويستثنى	احكام

ألفاظ الصريح ثلاثة

1- الطلاق. 2- الفراق. 3- السراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة : كطَلَقْتَكَ , وأنت طالق , ومطلقة , وفارقتك , وأنت مفارقة , وسرحتك , وأنت مُسرحة .

ومن الصريح أيضاً : الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق , لأنه لا يحتمل غيره فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره .

ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق , فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع , وإلا فلا.

ألفاظ الكناية


والكناية

كل لفظ احتمل الطلاق وغيره , ويفتر وقوع الطلاق به إلى النية , فإن نوى به الطلاق وقع , وإلا فلا.

من كنايات الطلاق

أنت بريء , والحقى لأهلك , وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

من لا يقع طلاقه



وأربعة لايقع طلاقهم

- 1- الصبي
- 2- المجنون, وفى معناه المغمى عليه.
- 3- النائم.
- 4- المكره بغير حق, فإن كان بحق وقع.

شروط الإكراه

شروط الإكراه الذى لايقع فيه الطلاق مايلى:

- 1- قدرة المكره على تحقيق ماهدد به المكره.
 - 2- عجز المكره عن دفع المكره بهروب منه أو استغاثة بمن يُخلّصه , أونحو ذلك.
 - 3- ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل المكره ماخوفه به .
- ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال , أونحوه.
- وإذا ظهر من المكره أماره اختيار , بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق .

تعليق الطلاق

ويصحّ تعليق الطلاق بالصفة والشرط , كإن دخلت الدار فانت طالق فتُطَلَّقُ إذا دخلت... وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف كأن جُنَّ أو أغمى عليه , فإن الطلاق المعلق بها يقع , لوجود الصفة المعلق بها , وصدر التعليق بها فى وقت التكليف , لأن العبرة به ولايضر فى ذلك كونها وجدت فى غير التكليف بخلاف العكس .

الرجعة

تعريفها: لغة : المرة من الرجوع


وشرعاً : ردُّ الزوج أو من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل فى عدَّة طلاق غير بائنٍ على وجه مخصوص .



دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً)

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : أتانى جبريل فقال لى يامحمد : راجع حفصة فإنها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وإنها زوجتك فى الجنة.



1- **مرتجع** : وهو الزوج , أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولى .

2- **محل** : وهو الزوجة.

3- **صيغة** : كراجعتك , رددتك لنكاحى , أو لعصمتى .

وقت الرجعة

وإذا طلق شخص امرأته طلقة واحدة , أو طلقتين فله مراجعتها بغير إنها مالم تنته عدتها .

ما تحصل به الرجعة

والألفاظ التى تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية .

فالصريح: ما لا يحتمل غير رد المرأة إلى النكاح الكامل , وارتجعتك , وأنت مُراجعة وكذا رددتُك لنكاحى , وأمسكتك.

والكناية: ما يحتمل الرجعة , وغيرها مثل : رددتك فإنه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها , وكذا تزوجتك ونكحتك فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح .
وأما الرجعة من الأخرس : فتحصل بإشارته المفهمة , لأنها كالنطق فى حقه .

شروط المرتجع

وشرط المرتجع : أهليته النكاح بنفسه إلا المحرم فتصح رجعة السكران بخلاف رجعة الصبى والمجنون فإنها لاتصح , لأن كلا منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه.

حكم الرجعة إذا انقضى زمنها

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان له مراجعتها مادامت فى العدة .
أما إذا نقضت عدتها لم يكن له مراجعتها , وإنما يجوز له نكاحها بعقد جديد , وتكون معه بعد العقد على مابقى من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد , فإن طلقها طلاقة بقی له عليها طلقتان , وإن طلقها طلقتين بقيت له طلاقة سواء تزوجت غيره قبل ذلك أم لا .

أما إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول , أوبعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط:

- 1- انقضاء عدتها من المطلق.
- 2- تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً.
- 3- دخول الغير بها دخولاً شرعياً .
- 4- بينونتها من الغير فى الطلقة الاولى والثانية .
- 5- انقضاء عدتها منه.

السؤال الثالث: أكمل الجدول التالي.

المصطلح	لغة	شروعاً	الدليل	الأركان
الطلاق				_____
الرجعة				

أسئلة على أحكام الأسرة

س1: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :

- 1- عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. ()
- 2- طلب الرجل المرأة للزواج ()
- 3- المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد ()
- 4- طعام يصنع للعرس ()
- 5- اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق ()

س2: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :

- 1- تزوجت البكر بغير إذن وليها
- 2- صرح بخطبة المعتدة من وفاة

3- أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ.....

4- أراد الزواج من بنت رضع من أمها.....

5- مات أخذ الزوجين قبل فرض المهر.....

6- دُعِيَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.....

7- طلق زوجته وهو سكران.....

8- قال لزوجته الحقى بأهلك.....

9- طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.....

10- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.....

11- عقد على المرأة وعمتها.....

أسئلة عامة على ماسبق دراسته

س3: اكتب المصطلح الفقهى

- 1- مايدل قطعاً على قوة الإرادة فى نكاح المخطوبة) (
- 2- التماس الخاطب من المخطوبة أو وليها النكاح) (
- 3- مالايقطع بالرغبة فى النكاح) (
- 4- امرأة سبق لها الزواج) (
- 5- امرأة لم يسبق لها الزواج) (
- 6- اسم لمال واجب على الرجل بنكاح , أو وطء أو موت) (
- 7- اسم لحل قيد النكاح بلفظ طلاق وغيره) (
- 8- رد الزوج او من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص) (

- 9- كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ()
- 10- طعام يصنع للعرس ()

س2 : اذكر حكم كلاً مما يأتي

1- الهبة

.....

2- وهب خمراً

.....

3- لو لم يقبل الموهوب له الهبة

.....

4- هبة الصغير

.....

5- وهب شيئاً مجهولاً

.....

6- مات الموهوب له قبل قبض الهبة

.....

7- مات الواهب قبل قبض الهبة

.....

8- الرجوع فى الهبة

.....

9- رجوع الوالد فى هبته

.....

10- إذا وجد الإنسان شيئاً ضائعاً

.....

11- الإشهاد على التقاط اللقطة

.....

12- اللقطة إذا كانت فى يد الصبي أو المجنون

.....

13- من التقط شيئاً حقيراً

.....

14 - من التقط شىء لا يتغير بمرور الزمن

.....

15- من التقط شيئاً يتغير بمرور الزمن فيفسد ولا يبقى بعلاج كالرطب الذى لا يكون تمرأ

.....

16- قبول الوديعة

.....

17- إن عجز الشخص عن حفظ الوديعة

.....

18- إن تعدى الوديع على الوديعة

.....

19- الوصية

.....

20- وصية الصبي

.....

21- وصية المجنون ومغمى عليه ومكره

.....

22- الوصية للميت

.....

23- قال أوصيه لأحد هذين الرجلين

.....

24- أوصى بحبة قمح

.....

25- أوصى بأكثر من ثلث ماله

.....

26- الوصية للوارث

.....

27- الوصية للكافر

.....

28- إن زاد فى الوصية على الثلث

.....

29- إن احتاج الشخص إلى لنكاح ولم يجد تكاليفه

.....

30- إن كان الولى امرأة

.....

31- إن كان الولى كافراً

.....

32- إن كان أحد الشاهدين فاسقاً

.....

33- التعريض بالنكاح للمرأة المعتدة

.....

34- التعريض بالنكاح للمرأة المعتدة عن طلاق رجعى

.....

35- التصريح بالخطبة للمرأة الخالية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة

.....

36- إجبار الأخ لأخته على الزواج

.....

37- اجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ

.....

38- تزويج الأب لابنته الثيب

.....

39- أراد الزواج من بنت أخيه لأبيه

.....

40- أراد الزواج من بنت رضع من أمها

.....

41- إن جمع الشخص من امرأة وعمتها بعقد واحد

.....

42- أراد الزواج من امرأة ابنه المطلقة

.....

43- أراد الزواج من أخت زوجته المطلقة

.....

44- تسمية الصداق فى العقد

.....

45- عقد نكاح لم يسم فيه مهر

.....

46- مات أحد الزوجين قبل فرض المهر

.....

47- الوليمة

.....

48- الإجابة لوليمة العرس

.....

49- دُعَى إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر

.....

50- الخلع

.....

51- الخلع البائن

.....

52- طلق زوجته وهو سكران

.....

53- طلق زوجته وهو مكره على طلاقها

.....

54- لو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق

.....

55- تعليق الطلاق

.....

56- راجع زوجته بعد انقضاء عدتها

.....

57- الرجعة إذا انقضت عدتها

.....

58- رجعة السكران

.....

59- رجعة الصبي والمجنون

.....

60- إذا طلق زوجته قبل الدخول ثلاثاً

.....

كان الربيع بن خثيم رحمه الله يقول

لا خير في الكلام إلا في تسع

